

**قرار رئيس مجلس الوزراء**  
**رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠١٤**

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤؛  
وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل المجموعة الوزارية  
لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٤ لسنة ٢٠١٣؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٢  
المعدل بالقرار رقم ٧١٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليهما ، النص الآتي :  
«تشكل لجنة وزارية لفض منازعات الاستثمار برئاسة السيد المستشار وزير العدل ،

وأعضوية كل من السادة :

وزير التجارة والصناعة والاستثمار .

وزير التنمية المحلية والتنمية الإدارية .

وزير شئون مجلس النواب والعدالة الانتقالية .

وزير المالية .

الأمين العام لمجلس الوزراء .

رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء .

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (الأمانة الفنية) .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء  
مهندس/ إبراهيم محلب